

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٦/٢٥  
بتعديل نص المادة (٣) من مرسوم تنظيم القضاء الجزائري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ باصدار قانون الجزاء العماني .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائري .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تعدل المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ المشار اليه ليصبح نصها كالآتي :  
« مادة ٣ - تنظر المحكمة الجزائرية في العاصمة مشكلة من رئيس المحكمة أو نائب الرئيس واثنين من القضاة قضايا الجنايات حسب تعريفها في قانون الجزاء العماني وتكون أحكامها نهائية بعد مراجعتها والمصادقة عليها من مستشار الدولة للشئون الجزائرية ، كما تنظر مايرفع اليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجرح وتكون أحكامها في هذه الحالة نهائية .  
وتشكل لجنة من مستشار الدولة للشئون الجزائرية ومستشار الدولة للشئون العدلية ومفتي عام السلطنة لابداء الرأي من الناحية الشرعية في أحكام الاعدام قبل اصدارها والتصديق عليها» .
- مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٠ جمادى الثانية سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠)  
الصادرة في ١/٣/١٩٨٦ م